

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161801

الصادر في الاستئناف رقم (V-161801-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/11/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1802) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2019م، وذلك لكون مبيعات قطع الأراضي الواردة ضمن بيانات وزارة العدل قد تم بيعها بعقود وتحصيل قيمتها وكذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161801

الصادر في الاستئناف رقم (V-161801-2022)

وضعها تحت تصرف المشتري منذ عدة سنوات سابقة لصدور نظام ضريبة القيمة المضافة ومن ثم لا يجوز إخضاعها للضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون مبيعات قطع الأراضي الواردة ضمن بيانات وزارة العدل قد تم بيعها بعقود وتحصيل قيمتها وكذلك وضعها تحت تصرف المشتري منذ عدة سنوات سابقة لصدور نظام ضريبة القيمة المضافة ومن ثم لا يجوز إخضاعها للضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة دخول (...) مزاد بيع الأراضي بمدينة مكة المكرمة والذي يختص ببيع قطع أراضي بمخطط... الواقع في ... وشرائه قطع الأراضي بقيمة إجمالية تبلغ (23,686,878) ريال بتاريخ 2013/12/25م الموافق 1435/02/22هـ بموجب عقد البيع المبدئي المرفق، وحيث قام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161801

الصادر في الاستئناف رقم (V-161801-2022)

المشتري في تاريخ 1436/05/15هـ الموافق 2015/3/6م بطلب المستأنف بالدخول معه مناصفة لعدم استطاعته سداد كامل المبلغ حسب الخطاب المقدم، وتم تحرير ملحق تعديل عقد البيع الابتدائي وجاء فيه الاتفاق على أن قطع الأراضي بقيمة (23,786,250) ريال (القيمة بعد تعديل المساحات بموجب قرارات الذرعة) تكون بالمناصفة بينهم بقيمة (11,893,125) ريال، وحيث قدم المستأنف شهادة بتاريخ 2022/11/15م يُقر فيها بأنه تم نقل ملكيتها ووضعها تحت تصرفه منذ تاريخ ملحق العقد في 1436/05/17هـ الموافق 2015/03/08م، كما أضاف بأنه قد تنازل عنها وباعها لـ (...) في تاريخ 1437/07/19هـ الموافق 2016/04/26م أي قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، ولاحقاً تم التنازل والإفراغ له، بموجب إقرار التنازل المقدم، وحيث أن العبرة في واقعة التوريد هي تاريخ انتقال الحيازة، وحيث تم التعاقد على بيع الأراضي ووضعها تحت تصرف المشتري منذ عدة سنوات سابقة لصدور نظام ضريبة القيمة المضافة ومنذ تاريخ ملحق العقد أصبحت تحت تصرف المشتري والذي بدوره قام بالتنازل عنها لـ (...) في عام 1437هـ، مما يثبت حقه في البيع والتنازل للغير قبل صدور الصك، لاسيما وأن التأخر في الإفراغ كان بسبب خارج عن الإرادة وهو أن أمانة منطقة مكة المكرمة قد استغرقت وقتاً في تنظيم الشوارع التي تربط بين المخطط الواقعة فيه قطع الأراضي والمخطط المجاور، وبالتالي واستناداً على المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والفقرة (1) من المادة (23) من ذات الاتفاقية، فإن التوريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1802) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-161801

الصادر في الاستئناف رقم (V-161801-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً